

ملف رقم 374825 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ب-ع)

الموضوع : حادث مرور-تفاقم الضرر-تعويض-خبرة طبية.

أمر رقم : 15-74.

قانون رقم : 31-88.

المبدأ : يحسب تعويض تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ حادث المرور .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها

من ق.إ.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/11/13.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين "لاكار" وكالة عين التوتة رمز 308، بواسطة محاميها الأستاذ علي عباسسة، نقض قرار صادر بتاريخ 2003/11/08 من مجلس قضاء باتنة يقضي بالصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/07/13 عن محكمة عين التوتة والذي قضى بقبول إعادة السير شكلا وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة وبجسبه إلزام المرجع ضده (ب-ص) تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة عين التوتة رمز 308 بدفعه للمرجع (ب-ع) مبلغ 54.900,00 دينار تعويضا عن تفاقم الأضرار.

وحيث إن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن النسبة المزعومة بتفاقم الضرر لا تتجاوز 15 % وهي نسبة أقل من النسبة التي منحت للمدعي عليه في الطعن في الخيرة الأولى المساوية لـ 50 % وهو ما يبين أن هذا الأخير قد شفي ولم يتفاقم الضرر كما يدعيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

مفاده أن القرار المطعون فيه يكون قد خالف أحكام القانون رقم 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فيما يخص حساب التعويض الممنوح إلى المطعون ضده إذ أن القانون المذكور يقضي بأن يكون حساب التعويض على أساس الأجر الوطني المضمون بتاريخ الحادث إذا كانت الضحية لا تتقاضى أي راتب، غير أن الحكم المستأنف المصادق عليه بموجب القرار المنتقد قضى بمنح المطعون ضده تعويضا على أساس 8000 دج مع أن الأجر الوطني المضمون بتاريخ الحادث أي 1991/10/08 أقل بكثير.

عن الوجه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد برروا تأييدهم لحكم محكمة أول درجة الصادر في 2002/07/13 الذي منح تعويضا إضافيا للمطعون ضده بسبب تفاقم الضرر بالنسبة 15 % الذي أكدته الخبرة الطبية المأمور بها والمنحزة من طرف الطبيب بوعزيز فريد الذي أكد في تقريره بأن هذه النسبة تمثل تفاقما في الضرر زيادة عن نسبة 50 % التي سبق تعويض المطعون ضده عليها. وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : حيث يرد على هذا الوجه أن ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم و ليس تاريخ الحادث.

وحيث أنه لما كان تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم المذكور هو 2002/01/12 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون في ذلك التاريخ كان محمدا بمبلغ 8000 دينار حسب المرسوم الرئاسي رقم 392/2000 المؤرخ في 2000/12/06 والساري المفعول ابتداء من 2001/01/01. وعليه فإن قضاة الموضوع لم يكونوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به مما يستوجب رفض الطعن كسابقه ومعه رفض الطعن.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا  
وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة  
العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر رئيسا	بوزياني نذير
مستشــــاراً	ساعد عزام محمد
مستشــــارة	كراطار مختارية
مستشــــاراً	حفيان محمد
مستشــــارة	زرهوني زوليخة

بمضور السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام،  
ومساعدة السيد حفصة كمال أمين الضبط.